

## نور الحسين للعدل مسكوكي (مؤسسة للدرونية الرسمية)

مقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم ( ٣٣ ) لسنة ١٩٥٥

قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة ( المعدل )

المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة المعدل لسنة ١٩٥٥ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٦١ ) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يضاف الى المادة ( ٦ ) من القانون الاصيلي ما يلي :

( اما الاراضي المقيدة في دوائر التسجيل بأسم الهيئات والمؤسسات المذكورة التي تتصرف فيها من القديم فلها ان تتصرف فيها كالسابق ) .

د ٣ - يسرى مفعول هذا التعديل من تاريخ العمل بالقانون الاصيلي .

المادة ٤ - رئيس الوزراء ووزير المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/٩/٦

الحسين بن طهول

رئيس الوزراء

وزير المالية

وزير العدلية

سعيد المفتي

بشاره غصيب

علي حسنا

